

المدخل من افطر للكبير واما الجاسل والمرجع فان افطره  
 خوفًا على انفسها وجب الغضه بلا فدية او على الولد  
 القضا وكذا الغديه **والاصح والاصح** الاضيق بالرجوع من  
 من افطره نقاد شرف على هلاك لا معتدي يفطر رمضان  
 غير جماع ومن اخرقوا رمضان مع امكانه حتى يفطر  
 رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم صوم **والاصح** شهره  
 يتكرر السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فانه اخرج  
 من تركته لكل يوم مدان صدقات ومد للتاخير  
 الغديه للفقرا والمساكين وله صرف امداد الا شحخص واحده  
 جنس الفطرة **فصل** تجب الكفاره بافتاد صوم  
 من رمضان جماع اذ به نسب الصوم والكفاره على ناس وال  
 غير رمضان او غير الجماع ولا مسافر جامع بنية الزخه  
 وكذا غيرها **في الاضح** وللعلی من ظن الليل فبان نهارا  
 جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطره وان كان الاضح  
 بطلان صومه ولا على من ناسيا مسافرا افطره لم  
 مترخصا والكفارة على المزوج عنه وفي قول عنه وعنه

بها

في قول عليها الكفارة اخرى وتلزم من التزم به والاول  
 جامع يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارة  
 وبعد ما ورت السفر بعد الجماع لا يشق الكفارة والله الرض  
 على الذهب ويجب معاقبته يوم الاضح **على النصح** ومن  
 ربه فان لم يجد فقسام شهرين متتابعين فان لم يتقطع باطعام  
 تسعين ميلا **فان** يخرج عن الجميع استقره هاني **في الاضح**  
 فاذا قدر على حصة فعلها **والاصح** انه له العدوله عن  
 الصوم الى الاطعام لشدة العلة وانه لا يجوز للفقير  
 كفارة الى عياله **باب** **صوم التطوع** بين صوم الاثنين  
 والخميس وعرفه وعاشورا وشوعا واما البص وبت  
 من سوال وتسا بها افضل ويكره افراد يوم الجمعة وافراد  
 السبت وصوم الدهر غير العيد والشريف مكروه ومن خان  
 به ضررا او فوت حقا ومناحب لغيره ومن تلبس بصوم  
 تطوع او صداته قله وقطعها ولا قضاء ومن تلبس بقضاء  
 حرم عليه قطعه وان كان على الفور وهو صوم من تعدوا بالنظر  
 وكذا ان لم يكن على الفور **في الاضح** بان لم يكن تعدي بالفطرة

كتاب  
 في  
 صوم  
 التطوع  
 والاصح

Copyright © University